جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

الحق العام في الجناية على النفس
في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

The Public Right in Crimes Against The Self
In Islamic Sharia and Kuwaiti Law

إعداد

د. ثامر عموش المطيري

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

الحق العام في الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

ثامر عموش المطيري

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: Dr.aljared@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مسائل متعلقة بأبواب الجنايات وبخاصة الجناية على النفس وما يتعلق بها من إثبات الحق العام، وجعلته بعنوان «**الحق العام في الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي**»، **وهدفت منه** إلى بيان حكم الحق العام عند إسقاط الحق الخاص، أو إذا استُوفي الحق الخاص، **وتأتي أهمية** هذا البحث في أنه يناقش مسائل فقهية تتعلق بباب الجنايات وبخاصة الجناية على النفس، وهي مسائل وثيقة الصلة بالواقع المعيش، ولها الأثر على حياة الناس وأمنهم واستقرارهم وحفظ أرواحهم وأموالهم وحاجياتهم المختلفة، كما أنها دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي، تكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع السماوي والوضعي، وبيان أثر الأول في الثاني، وقد اتبعت فيه **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل جزئيات البحث بأسلوب علمي للوصول إلى الحقائق والنتائج المرجوة من البحث، **والمنهج المقارن**: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلهم في المسائل محل البحث. وقد قسمتُه إلى: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة؛ فالمقدمة بينت فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه، وخطته، والتمهيد بينت فيه أقسام الحق والجناية وعقوباتها، وأما المبحث الأول: فعرَّفت بالحق العام والجناية على النفس في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثاني: تناولت فيه حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا سقط الحق الخاص، والمبحث الثالث: تناولت فيه حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا

استُوفي الحق الخاص. ثم ختمت البحث بخاتمة **بينت فيها أهم النتائج** التي توصلت إليها من خلال البحث، وأهمها: أن للإمام أن يعزر الجاني المعفو عنه في القتل العمد؛ حفظًا للحق العام للمجتمع ومصلحته، وأن المشرع الكويتي قد أخذ بهذا الحكم في تشريعه للقانون الكويتي.

الكلمات المفتاحية: الحق، العام، الخاص، الشريعة، القانون.

The Public Right in Crimes Against The Self In Islamic Sharia and Kuwaiti Law

Thamer Amoush Almutairi
Department of Comparative Jurisprudence and Policy of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.
E-Mail: Dr.aljared@gmail.com

Abstract:

This research addresses issues related to the types of crimes, especially crimes against the self, and the related aspects of establishing the public right. The study aims to clarify the ruling on the public right when the private right is waived or fulfilled. The importance of this research lies in its discussion of jurisprudential issues related to the types of crimes. Likewise, it is a comparative jurisprudence study with Kuwaiti law, revealing the points of agreement and difference between divine and positive legislation. The research follows the analytical and comparative approaches. The study is divided into: a preface, an introduction, three research sections, and a conclusion; the preface explains the importance of the research, the reasons for its selection, the research objectives, its problem, previous studies, its methodology, and its plan. The introduction explores the types of rights and crimes, and their punishments. The first section defines public rights and the crime against the self in language and terminology. The second section discusses the ruling on the public right in the crime against the self if the private right is waived. The third section discusses the ruling on the public right in the crime against the self if the private right is fulfilled. Finally, the conclusion presents the research findings, the most important of which are that the Imam has the right to punish the forgiven criminal in intentional homicide to preserve the public

right of society, and that the Kuwaiti legislation has adopted this ruling.

Keywords: Right, Public, Private, Sharia, Law.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن آخر ما شرع الله على البشرية كافة، وختمت به الشرائع هي الشريعة الإسلامية، التي امتازت بكمالها وشمولها وعلاجها لكل ما استُحدث في كل عصر ومصر، كما أخبر بذلك سبحانه وتعالى في قوله: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}[1].

وتفوقت الشريعة الإسلامية على أي نظام أو تشريع أو قانون وُجد في أي زمان أو مكان، فقد اختارت لمتبعيها ما هو خير لهم والابتعاد عمَّا هو شر؛ فجاءت أحكامها تهدف إلى درء المفاسد وجلب المصالح، وجعلت الأول مقدمًا على الثاني؛ وذلك لإقامة الأمة الإسلامية على أسس اجتماعية وأخلاقية ترمي إلى تحقيق الأمن والاستقرار وحفظ الدين والنفس والمال والعِرض والعقل.

وقد حثت الشريعة الإسلامية المسلمين من خلال تشريعاتها المختلفة على حفظ حق الرب سبحانه وتعالى، وحق العباد، ومن الأبواب الفقهية التي تجلى فيها هذا الحفظ باب الجنايات؛ الذي اشتمل على حفظ حق الله سبحانه وتعالى من إقامة شرعه وتنفيذ حكمه على الجناة، وحفظ حق الناس في الاقتصاص من الجاني على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وحاجياتهم المختلفة، كما اشتمل أيضًا على حفظ الحق العام للمجتمع بأسره في حفظه أمنه واستقراره.

وفي هذا البحث سوف أتناول الكلام على الحق العام في الجناية على النفس وما يتفرع عنه من أحكام في الشريعة الإسلامية وما استقر عليه القانون الكويتي من هذه الأحكام أو

---

(١) سورة النحل، الآية رقم ٨٩.

غيرها، وجعلته بعنوان: «**الحق العام في الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي**».

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في الآتي:

١ - أن حفظ الحقوق عامها وخاصها مما حرصت عليه التشريعات السماوية والوضعية.

٢ - أنه يناقش مسائل فقهية تتعلق بباب مهم من أبواب الفقه الإسلامي وهو باب الجنايات وبخاصة الجناية على النفس، وهي مسائل وثيقة الصلة بالواقع المعيش، ولها الأثر على حياة الناس وأمنهم واستقرارهم وحفظ أرواحهم وأموالهم وحاجياتهم المختلفة.

٣- أنه دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي، تكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع السماوي والوضعي، وبيان أثر الأول في الثاني.

٤ - أنه يعد إضافة إلى المكتبة الفقهية القانونية، تثري المعرفة والثقافة الشرعية والقانونية.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف، تتمثل في الآتي:

١ - التعريف بالحق العام والجناية على النفس.

٢ - بيان حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا سقط الحق الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

٣- بيان حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا استُوفي الحق الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

ثالثًا: مشكلة البحث:

الحق العام للمجتمعات من الأمور التي أقرتها بعض تشريعات القوانين في البلدان الإسلامية، الأمر الذي يحدث إشكالية تتمثل في استظهار هذا الحق في التشريع الإسلامي، مما يحتم الرجوع إلى المسائل الفقهية وأحكام الفقهاء واستنباط هذا الحق، لذا يمكن بلورة إشكالية البحث في عدة أسئلة تمثل الإجابة عنها حلًّا لمشكلة هذا البحث، وهذه الأسئلة هي:

١ - ما ماهية الحق العام والجناية على النفس؟

٢ - ما حكم الحق العام في الجناية على النفس عند سقوط الحق الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟

٣- ما حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا استُوفي الحق الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

لم أقف فيما وقفت عليه من وسائل البحث المختلفة على دراسة تناولت الحق العام في الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية مقارنًا بالقانون الكويتي، وثمة دراسة وقفت عليها تناولت الحق العام في الشريعة الإسلامية مقارنًا بالتشريع السعودي، هذه الدراسة بعنوان «الحق العام في عقوبات الجنايات دراسة فقهية مقارنة»، لعلي بن مشرف بن مفرح الشهري، وهي رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣١ - ١٤٣٢هـ.

وهذه الدراسة تناولت كل ما يتعلق بالحق العام فيما يتعلق بعقوبات الجناية على النفس ودونها، مع ذكر التطبيقات النظامية في التشريع السعودي.

وأما دراستي فإنها تختص بالبحث في الحق العام في الجناية على النفس فحسب في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، مما يجعلها تختلف عن الدراسة المذكورة.

خامسًا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه منهجين، وهما:

١ - المنهج التحليلي: وذلك بتحليل جزئيات البحث بأسلوب علمي للوصول إلى الحقائق والنتائج المرجوة من البحث.

٢ - المنهج المقارن: وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء وتأصيلهم في المسائل محل البحث.

سادسًا: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: تشتمل على تقديم، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث،

ومشكلته، والدراسات السابقة عليه، ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: أقسام الحق والجناية في الشريعة الإسلامية وعقوباتها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقسام الحق في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أقسام الجناية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية الحق العام والجناية على النفس.

المبحث الثالث: حكم الحق العام في الجناية على النفس عند سقوط الحق الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

المبحث الرابع: حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا استوفي الحق الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
أقسام الحق والجناية في الشريعة الإسلامية وعقوباتها

رأيت قبل الحديث عن الحق العام المتعلق بالجناية على النفس أن أقدم بين يدي ذلك بمبحث أبين من خلاله أقسام الحق في الشريعة الإسلامية، وأقسام الجناية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية بإيجاز، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أقسام الحق[١] في الشريعة الإسلامية:

قسم العلماء الحق عدة تقسيمات حسب ما يتعلق به الحق؛ سواء كان صاحب الحق، أو من عليه الحق، أو الشيء المستحق، أو ما يتعلق به الحق[٢].

أولًا: ينقسم الحق باعتبار لزومه وعدمه قسمين: لازم، وجائز غير لازم؛ **فاللازم**: هو الذي يقرره الشرع على سبيل الحتم والوجوب. **والجائز غير اللازم**: هو الذي يقرره الشرع من غير حتم على سبيل الندب أو الإباحة[٣].

ثانيًا: ينقسم الحق باعتبار عموم النفع وخصوصه أربعة أقسام عند الحنفية: **حق الله تعالى الخالص**: وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم، فلا يختص به أحد بعينه، **وحق العبد الخالص**: وهو ما يتعلق به النفع بشخص معين، **وما اجتمع فيه** حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب، و**ما اجتمع فيه** حق الله وحق العبد لكن حق العبد غالب[٤].

ثالثًا: ينقسم الحق باعتبار وجود حق للعبد وعدمه قسمين: **حق الله تعالى**، **وحق العبد**، ثم قسم الفقهاء حق العبد ثلاثة أقسام: حق العبد على الله إذا عبده يدخله الجنة ويخرجه من النار، وحق العبد إجمالًا وهو الأمر الذي تستقيم به دنياه وآخرته من

---

(١) سيأتي التعريف بالحق تفصيلًا في المبحث الأول.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣/ ١٥٧.

(٣) ينظر: الاختيار ١/ ٢٢٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٣-٢٤٩، والمغني ٦/ ٢٩٤، ٢٩٧.

(٤) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ١٣٤-١٣٥، التلويح على التوضيح ١/ ١٥٠-١٥١، وتيسير التحرير ٢/ ١٧٤-١٨٢.

مصالحه، وحق العبد على غيره من العباد، وهو ما له عليهم من الذمم والمظالم، كالدين[١].

رابعًا: ينقسم الحق باعتبار قابليته للإسقاط وعدمه قسمين: حق مستحق غير قابل للإسقاط كحق الله تعالى على عباده من صلاة وزكاة وغيرهما مما لا يملك العبد حق الإسقاط فيها، وحق قابل للإسقاط إذا كان محله يقبل الإسقاط كالدَّين[٢].

خامسا: ينقسم الحق باعتبار معقولية المعنى وعدمه ثلاثة أقسام عند الشاطبي: ما هو حق خالص لله كالعبادات، وما هو مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله، كالقتل، وما اشترك فيه الحقان، وحق العبد هو المغلب[٣].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٣، والموافقات ٢/ ٣١٧- ٣١٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤٢، ٤٨، ٢٦٣، ٧/ ٥٥-٥٦، الفروق للقرافي ١/ ١٤٠-١٤١، والمنثور في القواعد ٢/ ٥٨-٥٩، ٣/ ٣٩٣، وإعلام الموقعين ١/ ١٠٨.

(٣) ينظر: الموافقات ٢/ ٥٣٩.

المطلب الثاني:
أقسام الجناية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية:

قسم جمهور الفقهاء الجناية قسمين:

القسم الأول: الجناية على النفس[١]:

الجناية على النفس (القتل) ثلاثة أنواع عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢]: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، وأما فقهاء المالكية فقد اتفقوا على أن أقسام القتل اثنان هما: قتل العمد، وقتل الخطأ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في القتل شبه العمد على روايتين: منهم من أثبته وجعله من أقسام القتل، ومنهم من نفاه ولم يجعله من أقسام القتل وهو المشهور عند الإمام مالك رحمه الله تعالى[٣].

فالقتل العمد: هو قصد الشخص قتل شخص آخر عمدًا عدوانًا[٤].

وأما القتل شبه العمد: فهو أن يتعمد القاتل ضرب المقتول بغير محدد وغيره، دون أن يقصد قتله[٥].

وأما القتل الخطأ: فهو القتل الذي لم يكن عمدًا ولا شبهَ عمد، أي أن ما أصابه فقتله مما لم يُرِده، وإنما أراد غيره[٦].

عقوبات القتل بأنواعه:

عقوبة القتل قد تكون قصاصا أو دية أو كفارة؛ فالقصاص في القتل العمد فقط،

---

(١) سيأتي التعريف بالجناية على النفس والقتل تفصيلًا في المبحث الأول.

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص ١٨٤، الأم ٦/ ١٢١، ومختصر الخرقي ص ١٢٣.

(٣) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/ ١٨٤، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٧٩، ٢٨٠.

(٤) وفي ماهية القتل العمد تفصيلات عديدة لا مجال هنا لسردها. ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٩٧، والتلقين للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٤٦٦-٤٦٧، والإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٤-٤٩٥، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢٥٤.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ١٠٠.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٣٢.

ويقصد به أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، والقتل عوض القتل[١].

وأما الدية فهي عقوبة في القتل العمد وشبهه والقتل الخطأ، وهي مال يدفع أولياء المقتول[٢].

والدية نوعان: مغلظة ومخففة؛ فالمغلظة مئة مثلثة من الإبل فتكون ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة في بطونها أولادها.

والمخففة مئة مخمسة من الإبل، فتكون عشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بنت لبون، وعشرين ابن لبون، وعشرين بنت مخاض[٣].

وأما الكفارة ففي القتل شبه العمد والخطأ بلا خلاف؛ وتكون تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين، وقد نص على ذلك القرآن فقال: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما}[٤].

ولكن اختلف الفقهاء في وجوبها في القتل العمد على قولين:

القول الأول: أنها لا تجب في القتل العمد مطلقا. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية وجعلوه مندوبا إليه[٦]، والمشهور عند الحنابلة[٧].

---

(١) دستور العلماء ٣/ ٥١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٢٦، ومواهب الجليل ٦/ ٢٥٧، ونهاية المحتاج للرملي ٧/ ٣١٥، وكشاف القناع ٦/ ٥.

(٣) ينظر: فتح القريب المجيب للغزي ص ٢٧٢، ٢٧٣.

ومعاني تلك الأنواع: إذا أتت عليه سنة كاملة فهو ابن مخاض والأنثى بنت مخاض، فإذا أتت عليه سنتان كاملتان فهو ابن لبون والأنثى بنت لبون، فإذا أتت عليه ثلاث كوامل فهو حق والأنثى حقة، فإذا أتت عليه أربع كوامل فهو جذع والأنثى جذعة. ينظر: حلية الفقهاء ص ٩٨.

(٤) سورة النساء الآية رقم ٩٢.

(٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٥/ ٣٩٥، والمبسوط ٢٦/ ٩٣.

(٦) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٨٤٣، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٢٩.

(٧) ينظر: الهداية للكلوذاني ص ٥٢٩، والمغني ١٢/ ٢٢٦.

القول الثاني: أنها تجب في القتل العمد كما في القتل الخطأ. وهذا قول الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القسم الثاني: الجناية على ما دون النفس:

وهي كل أذًى يقَع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته[٣].

واتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على أن قطعَ الأعضاء وتفويتَ منافعها والشِّجاج والجروح أقسامُ الجناية على ما دون النفس، واختلفوا فيما بينَهم في إفراد الشِّجاج عن الجروح؛ فالحنفية[٤] والحنابلة[٥] أفرَدوا الشِّجاج عن الجروح، بينما جعَلَهما المالكية[٦] والشافعية[٧] قسمًا واحدًا يندرج تحت الجروح، واختلفوا أيضًا في بعض تَسميات الأقسام؛ فالمالكية[٨] يذكُرون السِّمْحاق، ولا يقصِدون بها مفهومَه عند الجمهور، ويُطلقون المِلْطاة ويُريدون بها السِّمْحاق عند الجمهور[٩]، والحنابلة[١٠] يذكُرون البازلة، ويُريدون بها الدامية عند الجمهور، كما أن المالكية[١١] قدِ انفرَدوا بتسمية الكَسْر باعتباره قسمًا مُستقلًّا من أقسام الجناية على ما دون النفْس.

وعلى هذا يمكن القولُ بأنه: لا خلافَ بين الفقهاء في أقسام الجناية على ما دون النفْس،

---

(١) ينظر: الأم للشافعي ٦/ ١٢، والحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٦٢.

(٢) ينظر: الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ص ٥٢٩، والمغني ١٢/ ٢٢٦.

(٣) الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي لنجم عبد الله إبراهيم العيساوي ص ٣٧.

(٤) يُنظَر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٩٦.

(٥) يُنظَر: كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٤.

(٦) يُنظَر: الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٩٩.

(٧) يُنظَر: المهذب للشيرازي ٣/ ٢١٧.

(٨) يُنظَر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٨/ ٨٩.

(٩) يُنظَر: الدر المختار للحصكفي ص ٧١٢، والكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٩٩، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/ ٧٧.

(١٠) يُنظَر: الكافي لابن قدامة ٥/ ٢٣١.

(١١) يُنظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٦/ ٢٠٢.

ولكنَّ الخلافَ في التسمية.

الاعتداء على عضو من أعضاء الإنسان أو جرحه يوجب عقوبتين: القصاص، والدية[١].

وكذلك من الجنايات التي تقع في جسم الإنسان هي قتل الجنين في بطن أمه سواء بالاعتداء أو الإجهاض، وتكون عقوبته دية جنين[٢].

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٦٤٥.

(٢) المصدر السابق ٧/ ٦٧٤.

المبحث الثاني
ماهية الحق العام والجناية على النفس
المطلب الأول: ماهية الحق العام:

أولًا: ماهية الحق العام لغةً:

الحق العام في اللغة يتركب من كلمتين لكل منهما معناه الخاص به، فكلمة الحق مصدر حق يحِق حقّا بمعنى ثبت ووجب، وهو في اللغة أصلٌ واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحّته[١].

ويطلق الحق في اللغة على معانٍ عدة منها: نقيض الباطل، والصدق في الحديث، والموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والأمر المقضي، والمال، والمِلك، وبيت العنكبوت، وأصل رأس الورك الذي فيه عظم رأس الفخذ، والأرض المستديرة، والحظ، واليقين بعد الشك، والصدق، والعدل، ويستعمل في المتناهي في الأمر، كقولهم: هذا العالم حق العالم، وبمعنى جدير به، كقولهم: فلان حق به أن يعمل كذا، وقالوا: حق عليك أن تفعل كذا: يعني وجب عليك[٢].

وأما كلمة العام فهي اسم يرجع في اللغة إلى أصل واحد يدل على: الطول والكثرة والعلو[٣].

ويأتي أيضا بجانب هذه المعاني الثلاثة بمعنى: العِظَم في الخَلق والأمر: كأمر عمَمٍ يعني عظيم، والتمام والاستواء: كقولهم: واستوى على عُمُمه بضمتين أي: تمام جسمه وماله وشبابه، والسيادة: كقولهم فلان عَمَمٌ: أي سيد، وخلافها: كقولهم فلان عامي نسبة إلى العامة، وهي ضد الخاصة[٤].

ثانيًا: ماهية الحق العام اصطلاحًا:

أطلق الفقهاء الحق العام على معنيين بحيث لا يمكن الجزم بأنهم قصدوا به مصطلحا

---

(١) مقاييس اللغة ٢/ ١٥ (ح ق ق).

(٢) ينظر: مادة (ح ق ق) في: العين ٣/ ٦، ولسان العرب ١٠/ ٤٩، وتاج العروس ٢٥/ ١٦٦.

(٣) مقاييس اللغة ٤/ ١٠ (ع م م).

(٤) ينظر: الصحاح للجوهري ٦/ ٢٧١، والمصباح المنير ١/ ٢٢٢، ولسان العرب ١٢/ ٤٢٣.

متفقًا عليه، وهما:

الأول: على ما كان مشتركا بين جماعة محصورة من المسلمين: كالغنيمة بين الفاتحين، أو غير محصورة: كالطرق وموارد الماء[١].

والحق العام هنا في مقابلة الحق الخاص، وقد استعمله الفقهاء بمعنى المِلك الخاص: كمن أجرى نهرا أو قناة، فإنها تجري عليها أحكام المِلك الخاص[٢].

الثاني: على ما يجب لعموم الناس من العدل والإحسان، ولعموم المسلمين من إفشاء السلام وتشميت العاطس واتباع الجنازة[٣].

والعموم في الحق هنا في مقابلة الحقوق الخاصة، كحق الوالدين والأقربين والأزواج، كالبر والصلة والنفقات[٤].

وعرف بعض المعاصرين الحق العام بأنه سلطة ولي الأمر بمقتضى حق الولاية العامة في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، بعد توفر الشرائط المشروعة[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٣٥، ١٢٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٥٩، والسيل الجرار ٤/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣١٨، وبدائع الصنائع ٦/ ١٨٨، ١٩٢.

(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٩/ ٢٩٩.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي ١٦/ ٢٤٧.

(٥) ينظر: مرشد الإجراءات الجنائية ص٢٠٧.

المطلب الثاني: ماهية الجناية على النفس:

أولًا: ماهية الجناية على النفس لغة:

الجناية على النفْس جملةٌ اسميةٌ تتركَّب من ثلاث مفردات، لكل منها معناها الخاص بها في اللغة العربية، المفردة الأولى الجناية اسم من الفعل الثلاثي جنى، ويرجع في اللغة إلى أصل واحد يدل على أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك، تقول: جنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها. أي: أخذ لوقته، ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها[١].

والجناية في اللغة تأتي بمعنى الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، يقال: جنى الذنب عليه يجنيه جناية. إذا جره إليه، ويقال: جنى فلان جناية إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه[٢]، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجني جان إلا على نفسه**»[٣]. ومعناه: أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر[٤].

وجعل الراغب الأصبهاني أن جنى فلان جناية استعير من جني الشجر بمعنى كثر جناها[٥].

وأما المفردة الثانية وهي "على" فهي حرف جر، وتُستعمَل في اللغة بأكثر من معنًى[٦]، ولكن أغلب تلك المعاني أنها تُفيد الاستعلاء حسًّا ومعنًى، مثال الأول قولُه تعالى: {كل من

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١/ ٤٨٢ (ج ن ى).

(٢) ينظر مادة (ج ن ى) في: العين للخليل ٦/ ١٨٤، ولسان العرب ١٤/ ١٥٤، وتاج العروس ٣٧/ ٣٧٤.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الفتن، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤/ ٤٦١ (٢١٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب لا يجني أحد على أحد ٢/ ٨٩٠ (٢٦٦٩) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) النهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٩.

(٥) ينظر: المفردات في غريب القرآن ص ٢٠٨.

(٦) ذكر ابن مالك أن لها ثمانية معانٍ، ذكرها عنه المرادي في الجنى الداني ص ٤٧٦.

عليها فان}[١]، ومثال الثاني قوله تعالى: {فضلنا بعضهم على بعض}[٢].

والمفردة الثالثة وهي النفْس؛ فإنها مصدر على وزن الفَعْل بسكون العين، وهي من الفعل الثلاثي الصحيح نفَسَ الذي على وزن فَعَلَ بفتح العين، وقد جعله ابن فارس أصل واحد في اللغة فقال: «النونُ والفاءُ والسينُ أصلٌ واحدٌ يدُلُّ على خروج النَّسيم كيف كان؛ من ريح أو غيرها، وإليه يرجعُ فروعُه»[٣].

والنفْس مفرد يُجمَع على أنفُس ونُفوس، ولها معانٍ؛ فيُراد بها الرُّوح الذي به حياة الجسد، وكل شيء بعينه نفْس، ورَجل له نفْس؛ أي: خُلُق وجَلادة وسَخاء[٤].

ثانيًا: ماهية الجناية على النفس اصطلاحًا:

الجناية عند علماء الاصطلاح تُطلَق ويُرادُ بها مَعْنَيان: معنًى عام، ومعنًى خاص؛ فالمعنى العام يشمَل كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفْس أو غيرها[٥]، وعلى هذا فهو عام في كل ما يقبُح ويسوء، وقد خُصَّ بما يحرُم من الفعل، وإن جمعها باعتبار أنواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب، فمن تلك الأنواع ما يتعلق بالعِرض ويُسمَّى قَذفًا أو شتمًا أو غيبةً، ومنها بالمال ويُسمَّى غصبًا أو سرقةً أو خيانةً، ومنها بالنفْس ويسمَّى قتلًا أو إحراقًا أو صَلبًا أو خَنقًا أو تَغريقًا، ومنها بالطرف ويسمَّى قطعًا أو كسرًا أو شجًّا أو فَقئًا[٦].

وأما المعنى الخاص فهو الاستخدام الشرعي عند الفقهاء والأئمة الأربعة؛ فقد عرَّفها الحنفية بأنها اسمٌ لفعلٍ محرَّمٍ حلَّ بمال أو نفْس[٧].

---

(١) سورة الرحمن، من الآية رقم ٢٦.

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم ٢٥٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٦٠ (ن ف س).

(٤) يُنظَر مادة (ن ف س) في: العين ٧/ ٢٧٠، والصحاح ٣/ ٩٨٤، ولسان العرب ٦/ ٢٣٣، والمصباح المنير ٢/ ٦١٧، وتاج العروس ١٦/ ٥٥٩.

(٥) يُنظَر: التعريفات ص ٧٩، والكليات ص ٣٣١.

(٦) يُنظَر: أنيس الفقهاء للقونوي ص ١٠٨، ودستور العلماء لأحمد نكري ١/ ٧.

(٧) يُنظَر: المبسوط للسرخسي ٢٧/ ٨٤، وتبيين الحقائق ٦/ ٩٧.

وعرَّفها المالكية بأنها فعلُ الجاني الموجِب للقِصاص[١]، أو هي ما يُحدِثه الرَّجُل على نفْسه أو غيره ممَّا يضُرُّ حالًا أو مآلًا[٢].

وعرَّفها الشافعية بأنها الاعتداءُ على الأبدان، أو القتل بغير حق[٣]، أو الجناية على أنفس البَشَر بقتلها، وعلى أجزائها ومعانيها بتفْويتها[٤]، أو القتل، والقطع، والجرح الذي لا يُزهق ولا يُبين[٥].

وعرَّفها الحنابلة بأنها كلُّ فعلٍ عُدوان على نفْس أو مال[٦].

والتعريف المختار هو تعريف الشافعية؛ لأن عليه عمل الفقهاء؛ باستعمال مصطلح الجناية في التعدِّي على النفْس بالقتل، وعلى دونها كاليدين والرِّجْلين والعين والأنف وغيرها من الجوارح والأعضاء البشرية.

وأما عند إطلاق الجناية على النفْس في مصطلح الفقهاء فنجِد أنه ينصرف إلى الاعتداء على النفْس بالقتل، سواءٌ أكان هذا القتل عمدًا، أو شِبهَ عمدٍ، أو خطأً[٧].

والقتل عرَّفه علماء الاصطلاح بقولهم: فِعل في محَل يتعقَّبُه زُهوقُ رُوح المقتول به[٨].

وعُرِّف أيضًا بأنه إزالة الرُّوح عن الجسد كالموت؛ لكن إذا اعتُبِر بفعل المُتولِّي لذلك يُقال: قَتْل. وإذا اعتُبِر بفَوْت الحياة يُقال: مَوْت[٩].

وأما تعريف الجنايات في القانون الوضعي فيُطلق ويُراد بها: جريمة يُعاقِب عليها القانونُ أساسًا بالإعدام، أو الأشغال الشاقَّة المؤبَّدة، أو الأشغال المؤقَّتة[١٠].

---

(١) يُنظَر: الشرح الكبير، لأحمد الدردير ٤/ ٢٤٢.

(٢) يُنظَر: التوضيح لخليل ٨/ ٢١١، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني ٦/ ٢٧٧.

(٣) يُنظَر: المهذب للشيرازي ٣/ ١٧٠، ونهاية المطلب للجويني ١٦/ ٣٨.

(٤) يُنظَر: تدريب المبتدي لسراج الدين البلقيني ٤/ ٤٧.

(٥) يُنظَر: روضة الطالبين للنووي ٩/ ١٢٢.

(٦) يُنظَر: المغني لابن قدامة ١١/ ٤٤٣، والمبدع لابن مفلح ٨/ ٢٠٨.

(٧) تقدم التعريف بهذه الأقسام وبيان ما صورها وأقسامها في التمهيد.

(٨) يُنظَر: معجم مقاليد العلوم، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص: ٥٨.

(٩) يُنظَر: الكليات ص: ٧٢٩.

(١٠) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٤٠٩.

المبحث الثالث
حكم الحق العام في الجناية على النفس عند سقوط الحق الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

المطلب الأول:
حكم الحق العام في الجناية على النفس عند سقوط الحق الخاص في الشريعة الإسلامية:

ثمة مسائل تتعلق بحكم إثبات الحق العام في الجناية على النفس عند سقوط الحق الخاص في الشريعة الإسلامية، وذلك في حالة سقوط الحق الخاص، ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: حكم الحق العام إذا سقط الحق الخاص بالعفو مجانًا:

صورتها: أن يجني الجاني على معصوم الدم ثم يعفو أولياؤه، فهل للإمام عقوبته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على **ثلاثة أقوال**:

القول الأول: لا عقوبة على الجاني عند عفو الأولياء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والأصح من قولي الإمام الشافعي[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: ١٧٨].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب أن من قتل عمدا فوجب عليه القصاص في القتل، ثم عفي عنه على مال، فواجب على الولي العافي أن يتبع القاتل المعفو عنه بالمعروف، وأوجب الله تعالى على القاتل المعفو عنه أن يؤدي ما عفي عنه عليه بإحسان، وليس من المعروف والإحسان الضرب بالسياط، والنفي عن الأوطان سنة[(٤)].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ٩٨، والبحر الرائق ٨/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: الأم ٤/ ٣١١، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٦.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧/ ٣٥٥٥، والمغني ٩/ ٤٦٤.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١١/ ٩٩.

وأما السنة:

فحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جيء برجل قاتل في عنقه النِّسعة[١]، قال: فدعا ولي المقتول، فقال: «**أتعفو**؟»، قال: لا، قال: «**فتأخذ الدية**؟» قال: لا، قال: «**أفتقتل**؟» قال نعم، قال: «**اذهب به**»، فلما كان في الرابعة قال: «**أما إنك إن عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبه**»، قال: فعفا عنه، قال: وأنا رأيته يجر النِّسعة[٢].

وجه الدلالة: أن إطلاق القاتل المعفو عنه، ومسيره حتى غاب عنهم، وخفي عنهم، دليل على أن القاتل إذا عفا عنه لم يلزمه التعزير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعزره[٣].

وحديث صفوان بن المعطل رضي الله عنه أنه ضرب حسان بن ثابت رضي الله عنه بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**تنتظرون، فإن برئ صاحبكم تقتصوا، وإن يمت نقدكم**» فعوفي، فقالت الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو، قال: فعفوا عنه[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب صفوان بعد أن عفا حسان عنه[٥].

وأما المعقول: فبأن الجاني إنما كان عليه حق واحد، وقد أسقطه مستحقه، فلم يجب

---

(١) النسعة: سير مضفور يجعل زمامًا للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير. النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٤٨.

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٦/ ٥٤٩، ٥٥٠ (٤٤٩٩، ٤٥٠٠)، وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه ٣/ ١٣٠٨ (١٦٨٠).

(٣) ينظر: معالم السنن ٤/ ٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/ ٤٥٣ (١٧٩٩٠).

(٥) ينظر: الأم للشافعي ٤/ ٣١١.

عليه شيء آخر[١].

القول الثاني: وجوب جلد الجاني مئة وحبسه سنة، وهذا مذهب المالكية[٢].

واستدلوا على ذلك بالقياس؛ إذ قاسوه على الزاني إذا سقط عنه الرجم؛ لعدم الإحصان ضُرب مئة وحُبس سنة[٣].

القول الثالث: للإمام أن يعزر الجاني ويؤدبه، وهذا الوجه الثاني عند الشافعية[٤].

قالوا: إن فيه حقًّا لله تعالى، ويحتاج إلى زجره وزجر غيره عن مثل ذلك[٥].

الراجح من هذه الأقوال:

لا شك أن أدلة القول الأول صريحة في عدم وجوب عقوبة على الجاني إذا عفا عنه أولياء الدم، كما أن دليل القول الثاني ضعيف من جهة المعقول، والذي يظهر أنه يجوز للإمام أن يعزر الجاني المعفو عنه حسب ما يرى فيه المصلحة؛ لأن الأصل أن التعزير عقوبة لانتهاك حرمات الله تعالى، وليس حقا لآدمي يسقطه عفوه، فلا يترتب سقوطه على إسقاط الآدمي حقه، وإنما هو على قدر الجناية وتسرع الفاعل في الشر، وعلى ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٩/ ٤٦٤، والفروع ٩/ ٤١٠.

(٢) ينظر: المدونة ٤/ ٤٦٤، ومختصر خليل ص٢٣٤.

(٣) ينظر: المنتقى ٤/ ٢٤٦.

(٤) ينظر: الأم للشافعي ٧/ ٣٤٩، ونهاية المطلب ١٧/ ٣٤٩، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٦.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١٠/ ١٧٦.

(٦) ينظر: معالم السنن ٣/ ٣٤١.

المسألة الثانية: حكم الحق العام إذا سقط الحق الخاص بالعفو إلى الدية:

صورتها: أن يجني الجاني ويسقط عنه القصاص بالعفو إلى الدية، فهل للإمام تأديبه؟

ذكر بعض المالكية[١] هذه المسألة تبعًا للمسألة السابقة، فأوجبوا فيها ما أوجبوه بسقوط القصاص بالعفو مجانا من ضرب الجاني مئة، وحبسه سنة.

وأما الشافعية: فقد استظهر ابن السبكي أنه لا تعزير مع الغرم أيًّا كان[٢].

فعلى هذا ففي المسألة قولان.

الراجح من هذين القولين:

الذي يترجح في هذه المسألة أن الأقرب أن للإمام إذا عفا الورثة إلى الدية أن يعاقب الجاني بما يرى فيه تنكيلا به، وردعا لغيره عن سفك الدماء، من ضرب أو حبس أو تغريم، ولكن ليس ذلك على وجه الوجوب، كما هو قول المالكية؛ لضعف دليلهم على ذلك، وأما القول الأول ففيه تقييد لصلاحيات الإمام في التعزير بدون دليل، وعليه فالعقوبة راجعة إلى تدبير الإمام، على ما تقتضيه المصلحة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: تبصرة الحكام ٥/ ٢٦٧، شرح ميارة على تحفة الحكام ٤/ ٧٩. ولم أقف على هذه المسألة فيما وقفت عليه من مصادر الحنفية والحنابلة.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ١/ ٣٩٩، وأشار إلى ذلك الماوردي في الحاوي الكبير ١٢/ ٢٤١.

المطلب الثاني:
حكم الحق العام في الجناية على النفس
عند سقوط الحق الخاص في القانون الكويتي:

جاءت عقوبات الجناية على النفس في قانون الجزاء الكويتي، في الكتاب الثالث منه المعنون بالجرائم الواقعة على الأفراد، وفي الباب الأول من هذا الكتاب ذكر المشرع الكويتي أحكام الجرائم الواقعة على النفس، والمواد المتعلقة بالجناية على النفس في هذا القانون هي المادة رقم (١٤٩، ١٤٩ مكرر، ١٥٠) وهذه تختص بالقتل العمد، والمادة رقم (١٥٤) تختص بالقتل الخطأ.

فمواد القتل العمد جعلت عقوبته الإعدام أو الحبس المؤبد؛ حيث نصت المادة رقم (١٤٩) على أن «من قتل نفسا عمدا يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألف ومئة وخمسة وعشرين دينارا»[(١)].

ونصت المادة رقم (١٤٩ مكرر) على أن «من قتل نفسا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعاقب بالإعدام أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر»[(٢)].

ونصت المادة رقم (١٥٠) على أنه «يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا اقترن بسبق الإصرار أو بالترصد»[(٣)].

وأما مادة القتل العمد فجعلت عقوبته الحبس أو الغرامة أو هما معًا؛ إذ نصت المادة رقم (١٥٤) على أن «من قتل نفسا خطأ أو تسبب في قتلها من غير قصد؛ بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مئتين وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين»[(٤)].

---

(١) مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الجزاء والقوانين المكملة، المجلد الأول، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، ٧/ ٤٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السابق.

(٤) السابق ٧/ ٤٨.

ولم يعرض قانون الجزاء الكويتي عفو أولياء المقتول عن حقهم في القصاص، مما يدل على أن القانون الكويتي لا يسقط الحق العام في القانون الكويتي باعتباره حقًّا للمجتمع الكويتي عامة.

المبحث الرابع
حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا استوفي الحق الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

المطلب الأول:
حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا استوفي الحق الخاص في الشريعة الإسلامية:

وهناك مسائل أخرى تتعلق بحكم الحق العام في حال إذا استوفي الحق الخاص، من هذه المسائل مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الحق العام إذا استوفيت الدية في قتل شبه العمد:

صورتها: أن يقتل الجاني بإحدى صور شبه العمد، وتستوفى منه الدية، فهل للإمام تعزيره؟

واختلف الفقهاء في المسألة على **قولين**:

القول الأول: أنه يعزر القاتل ويحبس حتى يتوب، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بأنه لردعه عن ارتكاب الجناية وإراقة الدماء.

القول الثاني: أنه لا يعزر، وهو الظاهر من مذهب الشافعية[٣] بناء على أنه لا تعزير مع الغرم عندهم أيا كان، وهو الصحيح عند الحنابلة[٤].

وأما المالكية فلا يقولون بشبه العمد[٥]، كما تقدم في التمهيد.

دليل أصحاب القول الثاني:

واستدلوا على ذلك بأن شبه العمد فيه الكفارة، والكفارة لا تجتمع مع التعزير[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/ ٧٤، ورد المحتار ٢٨/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: المحرر ٢/ ١٦٣، وكشاف القناع ٦/ ١٢١.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٣٩٩.

(٤) ينظر: شرح الزركشي ٦/ ٤٠٤، والمبدع ٧/ ٤٢٤.

(٥) ينظر: المدونة ٤/ ٥٨٨، والاستذكار ٨/ ١٦٤.

(٦) ينظر: الإنصاف ١٠/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٦/ ١٢١.

الراجح من هذين القولين:

الذي يظهر رجحانه أن للإمام أن يعزر الجاني في شبه العمد، إذا رأى في ذلك ردعا له عن الجناية والاعتداء، ولا يمنع من ذلك أداؤه للكفارة؛ لأنها وإن كان فيها نوع من العقوبة المالية، إلا أن القتل جريمة تستدعي، عقوبة الجاني بما يردعه، والغالب أن كثيرا من الجناة لا يرتدع إلا بعقوبة بدنية. والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الحق العام إذا استوفيت الدية في قتل الخطأ:

صورتها: أن تستوفى الدية في قتل الخطأ، فهل يعزر القاتل؟

اتفق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أنه لا تعزير على القاتل خطأ.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: ٢٨٦].

وأما السنة: فحديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٥].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الله تعالى قد أسقط عن المخطئ المؤاخذة[٦].

وأما المعقول: فلأن الخاطئ معذور، والخطأ موضع رحمة من الشرع علينا[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٧٧، والبحر الرائق ٨/ ٤٥٥.

(٢) ينظر: النوادر والزيادات ١٤/ ٢٢٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٤٠.

(٣) ينظر: المهذب ٣/ ٣٧٣.

(٤) ينظر: المبدع ٧/ ٤٢٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ٣/ ١٩٩ (٢٠٤٣). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٥: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الأئمة الستة.

(٦) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/ ٤١٦.

(٧) ينظر: المبسوط ٢٠/ ١٠٧.

وعلى هذا فلا يعزر من قَتل خطأ إذا استوفيت الدية منه، فلا يكون في المسألة حق عام.

المطلب الثاني:
حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا استوفي الحق الخاص في القانون الكويتي:

لا يسقط الحق العام في جرائم القتل حتى إن استوفي من الجاني حق المجني عليه أو أوليائه الخاص؛ لأن المشرع الكويتي كانت بغيته أن يحفظ حق المجتمع في العقوبة، وقد تقدم أن قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م، قد ذكر عقوبة قاتل العمد وقاتل الخطأ، ولم يعرض لإسقاط الحق العام، بل تولى المشرع الكويتي توقيع العقوبة؛ حفظًا لهذا الحق.

الخاتمة

بعد أن طوفت حول موضوع «**الحق العام في الجناية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي**»، أستطيع أن أستخلص عدة نتائج وأذكر بعض التوصيات، وذلك فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١ - أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ فأحكامها تواكب التطور التقني الحديث وما نتج عنه من مستجدات ونوازل.

٢ - أن الحق في الشريعة الإسلامية ينقسم عدة أقسام بعدة اعتبارات مختلفة، حسب ما جاءت به أحكام الشريعة المختلفة.

٣- أن الجناية تنقسم إلى جناية على النفس وجناية على ما دون النفس، والجناية على النفس وهو القتل تنقسم إلى قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ، وعقوبات القتل في الشريعة تدور بين القصاص والدية والكفارة.

٤ - أن الحق العام في الشريعة الإسلامية قد كفلته الشريعة الإسلامية، وأُخِذ ذلك من خلال عدة تطبيقات عملية في الفقه الإسلامي؛ منها: أن للإمام أن يعزر الجاني المعفو عنه في القتل العمد حسب ما يرى فيه المصلحة، وله أن يعزر الجاني في شبه العمد، إذا رأى في ذلك ردعا له عن الجناية والاعتداء، ولا يمنع من ذلك أداؤه الكفارة، وله كذلك تعزير قاتل الخطأ؛ تحقيقًا للحق العام.

٥ - لا يسقط الحق العام في القانون الكويتي بوصفه حقًّا للمجتمع الكويتي عامة.

ثانيًا: التوصيات:

١ - إعداد دراسات أكاديمية وأبحاث علمية تحليلية مقارنة، يتناول الباحثون فيها مواد القانون الكويتي وعرضها على أحكام الشريعة الإسلامية؛ لبيان ما توافقا فيه، وبيان أثر الشريعة الإسلامية في التشريع الكويتي.

٢ - إعداد دراسة أكاديمية تتناول الحق العام في الجنايات في الشريعة الإسلامية وقوانين الدول العربية ودراستها دراسة تحليلية مقارنة.

٣- جمع كل ما عنَّ وجَدَّ في العصور المعاصرة وفي البيئات المسلمة المختلفة من مسائل النوازل التي قد تلتبس على الناس، وجعلها في كتب علمية وموسوعات فقهية مكتوبة بأسلوب واضح ومفهوم، تكون متاحة في متناول كافة المسلمين؛ ليتعلموا فقه دينهم فيما جدَّ من المسائل الحديثة.

وصل اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الفاسي، ميارة، دار المعرفة.

٢. الأحكام السلطانية للماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٦. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب القاضي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الفكر بيروت.

٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

١٠. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.

١٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري القادري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى أبي الفيض محمّد بن محمّد الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٩. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢١. تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٢. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٥. تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت.

٢٦. الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م.

٢٧. الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٢٨. الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي، لنجم عبد الله إبراهيم العيساوي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩. الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد المرداوي، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشافعي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٢. حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٤. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي ابن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦. الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٩. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٤٠. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط

ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٤١. السنن، لمحمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٤٣. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح.

٤٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٥. الشرح الكبير لأحمد الدردير= حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير.

٤٦. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٧. شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد، والأستاذ الدكتور سائد بكداش، والدكتور محمد عبيد الله خان، والدكتورة زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٨. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٩. صحيح مسلم المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د/ مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي، دار الهلال.

٥١. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، لمحمد بن قاسم الغزي، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٥٢. الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح أبي عبد الله المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٣. الفروق للقرافي، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.

٥٤. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف/ أ.د وهبة الزحيلي. دار الفكر، سوريا، دمشق.

٥٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٥٦. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٥٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٥٩. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٠. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٦١. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٦٢. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٣. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م .

٦٤. مجموعة التشريعات الكويتية، قانون الجزاء والقوانين المكملة، المجلد الأول، قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م،

٦٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٦٦. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦٧. مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٨. مختصر خليل، لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٩. مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، عُنيَ بتحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند.

٧٠. المختصر في الفقه الحنفي، لأحمد بن محمد القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧١. المدونة، للأمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٢. مرشد الإجراءات الجنائية، إعداد وزارة الداخلية السعودية، مطابع الأمن العام.

٧٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٧٤. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٧٥. المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

٧٦. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .

٧٧. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد البستي، المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٧٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٧٩. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٨٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٢. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨٣. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية بدمشق وبيروت، الطبعة الأولى،

سنة ١٤١٢هـ.

٨٤. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، تحقيق: مجموعة، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨٥. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٨٦. المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٨٨. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي الرعيني المالكي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٣. النوادر والزيادات، لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح

الحلو، ومحمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٩م.

٩٤. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

References:

• **alquran alkarim**

• al'iitqan wal'iihkam fi sharh tuhfat alhukaami, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad alfasi, miarati, dar almaerifati.

• al'ahkam alsultaniat lilmawardi, li'abi alhasan ealii bin muhamad almawardii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1405h.

• aliakhtiar litaelil almukhtar limajd aldiyn 'abi alfadl eabd allh bin mahmud bin mawdud almawslii albaldahi, matbaeat alhalbi, alqahirati, 1356h.

• aliastidhkari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamri, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut altabeat al'uwlaa, 1421hi - 2000m.

• al'ashbah walnazayiri, litaj aldiyn eabd alwahaab bin ealii abn eabd alkafi alsabki, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1411 hi - 1991m.

• al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi, li'abi muhamad eabd alwahaab alqadi almaliki, tahqiqu: alhabib bin tahir, dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, sanatan 1420hi - 1999m.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, lishams aldiyn muhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawziati, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariati, alqahirati, 1388h/1968m.

• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae, lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii, dar alfikr bayrut.

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, lisharaf aldiyn 'abi alnaja musaa bin 'ahmad alhajaawii almaqdasii thuma alsaalihii alhanbali, tahqiqu: eabd allatif muhamad musaa alsabki, dar almaerifati, bayrut.

• al'um, lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alqurashii almakii, dar alfikari, altabeat althaaniatu, 1403 hi 1983 mi.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn 'abi alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihii alhanbalii, dar 'iihya' alturath alearabii.

• 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i, liqasim bin eabd allah bin 'amir eali alqunaway, tahqiqu: du: 'ahmad bin eabd alrazaaq alkbisi, dar alwafa'i, jidat, altabeat al'uwlaa, 1406h.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim zayn aldiyn bin 'iibrahim almasrii alhanafii, wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bn husayn altuwri alqadirii alhanafii, wabialhashiati: minhat alkhaliq liabn eabdin, dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaaniati.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn, 'abi bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406hi - 1986m.
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati,: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, tahqiqu: du/ muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
• taj alearus min jawahir alqamusa, limurtadaa 'abi alfayd mhmmd bin mhmmd alhusayni alzzabydy, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati.
• tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkami, liburhan aldiyn 'iibrahim bin eali abn farhun alyaemari, maktabat alkuliyaat al'azhariati, altabeat al'uwlaa, 1406hi - 1986m.
• tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshalbi, laeuthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii, alhashiata: lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad alshalbi, bulaq, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1313 hi.
• tahifat alfuqaha'u, lieala' aldiyn 'abi bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandii alhanafii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.
• tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhitmi, almaktabat altijariat alkubraa bimasri, lisahibiha mustafaa muhamad, 1357 hi - 1983 mi.
• tadrib almubtadi watahdhib almuntahi, lisiraj aldiyn eumar bin raslan albalqinii, tahqiqu: 'abu yaequb nasha'at bin kamal almasri, dar alqiblatayni, alriyadi, altabeat al'uwlaa, sanatan 1433hi - 2012m.
• altashrie aljinayiyu al'iislamii mqarnaan bialqanun alwadei, lieabd alqadir eawdata, dar alkatib alearabii, bayrut.
• altaerifati, lieali bin muhamad bin ealiin aljirjani, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari, dar alkitaab alearabii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405h.

• altalqin fi alfiqh almaliki, li'abi muhamad eabd alwahaab bin ealiin althaelabi albaghdadii almaliki, tahqiqu: 'abi 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa 1425hi-2004m.
• altawdih fi sharh almukhtasar alfareii liabn alhajibi, likhalil bin 'iishaq aljundi, tahqiqu: 'ahmad bin eabd alkarim najib, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathu, altabeat al'uwlaa, sanatan 1429hi - 2008m.
• taysir altahriri, limuhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii, dar alfikri, bayrut.
• aljamie alkabiri, limuhamad bin eisaa altirmadhi, tahqiqu: bashaar eawad maerufun, dar algharb al'iislamii, bayrut, sanat 1998m.
• aljamie li'ahkam alqurani, lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1384hi - 1964 mi.
• aljinayat ealaa al'atraf fi alfiqh al'iislamii, linajm eabd allah 'iibrahim aleisawi, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, al'iimarat alearabiat almutahidati, altabeat al'uwlaa, sanatan 1422hi - 2002m.
• aljanaa aldaani fi huruf almaeani, li'abi muhamad almirdawi, tahqiqu: alduktur fakhr aldiyn qabawatan, wal'ustadh muhamad nadim fadil, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanatan 1413hi - 1992m.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lildardir, limuhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almaliki, dar alfikri.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhasan eali bin muhamad albasari albaghdadi alshaafieii, alshahir bialmawirdi, tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419 ha -1999 mi.
• haliat alfuqaha'u, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris, tahqiqu: da/ eabd allh bin eabd almuhsin alturki, alsharikat almutahidat liltawziei, bayrut, altabeat al'uwlaa,1403hi -1983m.
• aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, limuhamad bin eali alhasakafi, tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanat 1423hi - 2002m.

• distur aleulama' 'aw jamie aleulum fi aistilahat alfununi, lilqadi eabd rabi alnabii aibn eabd rabi alrasul al'ahmad nikri, tahqiqu: earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421 hi - 2000 mi.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat, limansur bin yunis albuhutii alhanbali, ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414hi - 1993m.
• aldhakhirati, lishihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris almaliki alshahir bialqarafi, tahqiqu: muhamad hajiy wakhrin, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1994m.
• rad almuhtar ealaa alduri almukhtari, limuhamad 'amin bin eumar abn eabidin aldimashqii alhanafii, dar alfikri, bayrut altabeat althaaniati, 1412hi - 1992m.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu alshaafieii, tahqiqu: zuhayr alshaawishi, almaktab al'iislamii, altabeat althaalithata, 1412hi / 1991m.
• sunan aldaariqatani, li'abi alhasan eali bin eumar aldaariqutni albaghdadii, tahqiqu: alsayid eabd allah hashim yamani almadani, dar almaerifati, bayrut, 1386hi - 1966m.
• alsinan, li'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wamuhamad kamil qarah bilili, dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa, sanat 1430h- 2009m.
• alsnan, limuhamad bin yazid aibn majah, tahqiqa: shueayb al'arnawuwt wakhrin, dar alrisalat alealamiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanatan 1430hi - 2009m.
• alsil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari, limuhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani, dar abn hazma, altabeat al'uwlaa.
• sharah altalwih ealaa altawdihi, lisaed aldiyn maseud bn eumar altaftazani, maktabat sabih.
• sharah alzarkashiu ealaa mukhtasar alkharqi, lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii, dar aleabikan, altabeat al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.
• alsharh alkabir li'ahmad aldirdir= hashiat aldasuqii ealaa alsharh alkabir lildirdir.

• sharah sahih albukhari, li'abi alhasan ealii bn khalaf abn bataal albakrii alqurtubi, tahqiqu: 'abu tamim yasir bn 'iibrahima, maktabat alrushdi, alrayad, 1423hi - 2003mi.
• sharh mukhtasar altahawi, li'abi bakr 'ahmad bin eali aljasasi, tahqiqu: alduktur eismat allah einayat allah muhamad, wal'ustadh alduktur sayid bikidashi, walduktur muhamad eubayd allah khan, waldukturat zaynab muhamad hasan falatat, dar albashayir al'iislamiat wadar alsaraji, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanatan 1431hi - 2010m.
• alsihah (taj allughat wasihah alearabiati), li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayini, bayruta, altabeat alraabieati, 1407 ha - 1987 mi.
• shih muslim almusamaa bialmusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, limuslim bn alhajaaj alnaysaburi, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• aleayn, li'abi eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad alfarahidi, tahqiqu: du/ mahdii almakhzumi wadu/ 'iibrahim alsaamaraayiy, dar alhilal.
• fath alqarib almujib fi sharh 'alfaz altaqribi, limuhamad bin qasim alghazi, einayat: basaam eabd alwahaab aljabi, aljafan waljabii liltibaeat walnashri, wadar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanatan 1425hi - 2005m.
• alfurue lishams aldiyn muhamad bin muflih 'abi eabd allah almaqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali, tahqiqu: da/ eabd allh bin eabd almuhsin alturki, altabeat al'uwlaa 1424hi - 2003 mi.
• alfuruq lilqarafi, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris almaliki alshahir bialqarafi, ealam alkutub.
• alfiqh al'iislamii wa'adlathu, talifu/ 'a.di wahbat alzuhayli. dar alfikri, suria, dimashqa.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad aljamaeilii almaqdasii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qadamata, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1414 hi - 1994m.

• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, li'abi eumar yusif bin eabd allah aibn eabd albiri alnamirii alqurtubii almalkayi, tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid walad madik almuritani, maktabat alriyad alhadithati, alrayadi, altabeat althaaniatu, 1400hi/1980m.
• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, limansur bin yunus albuhutii alhanbali, dar alkutub aleilmiati.
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, lieala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii alhanafii, dar alkitaab al'iislamii.
• alkilyati, li'abi albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusaynii alkafumi, tahqiqu: eadnan darwish - muhamad almasri, muasasat alrisalati, bayrut, 1419hi - 1998m.
• lisan alearabi, limuhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, dar sadr, bayrut, altabeat al'uwlaa.
• almubdie fi sharh almuqanaea, liburhan aldiyn 'abi 'iishaq 'iibrahim bin muhamad bin muflih, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.
• almabsuta, lishams al'ayimat muhamad bin 'ahmad alsarukhsii alhanafii, dar almaerifat bayrut 1414h-1993m.
• majmue alfatawaa, li'abi aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim abn taymiat alharani, tahqiqu: 'anwar albazi, eamir aljazaar, dar alwafa'i, altabeat althaalithati, 1426 hi / 2005 m .
• majmueat altashrieat alkuaytiati, qanun aljaza' walqawanin almukamalatu, almujalad al'awali, qanun raqm 16 lisanat 1960m,
• almuharir fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, limajd aldiyn 'abi albarakat eabd alsalam bin eabd allah abn taymiat alharaanii alhanbali, maktabat almaearifi, alrayadi, altabeat althaaniat 1404hi -1984m.
• almuhalaa bialathar, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri, tahqiqu: lajnat 'iihya' alturath alearabii, dar alafaq aljadidati, bayrut.
• mukhtasir alkharqiu ealaa madhhab 'abi eabd allh 'ahmad bin hanbal alshaybani, li'abi alqasim eumar bin alhusayn alkharqi, dar alsahabat liltarathi, 1413hi-1993m.

• mukhtasar khalil, lidia' aldiyn khalil bin 'iishaq aljundii almalikiu almisriu, tahqiqu: 'ahmad jad, dar alhadithi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1426h/2005m.
• mukhtasar altahawi, li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad altahawi, euny bitahqiq 'usulih waltaeliq ealayhi: 'abu alwfa al'afghani, lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniati, haydar abad aldukn bialhindu.
• almukhtasar fi alfiqh alhanafii, li'ahmad bin muhamad alqaduwri, tahqiqu: kamil muhamad muhamad euaydata, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, sanat 1418hi - 1997m.
• almudawanati, lil'amam malik bn 'anas al'asbahii almadnii, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
• mirshid al'iijra'at aljinayiyati, 'iiedad wizarat aldaakhiliat alsaeudiati, matabie al'amn aleami.
• masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyihi, li'abi yaequb 'iishaq bin mansur almaruzi, almaeruf bialkusiji, eimadat albahth alealmii, aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa, 1425hi - 2002m.
• misbah alzujajat fi zawayid abn majah, li'ahmad bin 'abi bakr albusiri, tahqiqu: muhamad almuntaqaa alkashnawi, dar alearabiati, bayrut, altabeat althaaniatu, sanat 1403h.
• almisbah almunir, li'ahmad bin muhamad alfayuwmii almaqariy, tahqiqu: yusif alshaykh muhamadu, almaktabat aleasriatu.
• musanaf eabd alrazaaqi, li'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, almaktab al'iislamiu - bayrut altabeat althaaniatu, 1403hi .
• maealim alsanan, li'abi sulayman hamd bin muhamad albasti, almaeruf bialkhatabii, almatbaeat aleilmiati, halb, altabeat al'uwlaa 1351 hi - 1932 mi.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, li'ahmad mukhtar eumri, ealam alkutubu, altabeat al'uwlaa, sanat 1429hi- 2008m.
• muejam maqalid aleulum fi alhudud walrusumi, lijalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, tahqiqa: al'ustadh alduktur muhamad 'iibrahim eibadati, maktabat aladab, alqahirati, altabeat al'uwlaa, sanat 1424hi - 2004m.

• muejam maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399hi - 1979m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415hi - 1994m.
• almighni, limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biabn qadamata, dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405hi.
• almufradat fi gharayb alqurani, li'abi alqasim alhusayn bin muhamad alraaghib al'asfahani, tahqiqu: safwan eadnan aldaawudii, dar alqalam waldaar alshaamiat bidimashq wabayrut, altabeat al'uwlaa, sanat 1412h.
• almafham lama 'ushakil min talkhis kitab muslimin, li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar al'ansarii alqurtibii, tahqiqu: majmueati, dar abn kathir, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1417hi-1996m.
• almuntaqaa sharh almuta, li'abi alwalid sulayman bn khalaf alqurtubii albaji al'andalsi, matbaeat alsaeadati, altabeat al'uwlaa, 1332h.
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, libadr aldiyn 'abi eabd allah muhamad bin eabd allah alzarkashi, tahqiqu: da. taysir fayiq 'ahmad mahmud, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, alkuayt, altabeat althaaniatu, 1405h.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazi, dar alkutub aleilmiati.
• almuafaqati, li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii, tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, dar abn eafaan altabeat al'uwlaa, 1417hi/ 1997m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalili, lishams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin muhamad altarabulsi almaghribii alraeinii almaliki, almaeruf bialhatabi, dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412hi - 1992m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad alramli, dar alfikri, birut, 1404h/1984m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, li'iimam alharamayn 'abi almaeali eabd almalik bin eabd allah aljuayni alshaafieii, tahqiqu:

'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, dar alminhaji, altabeat al'uwlaa, 1428h-2007m.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, li'abi alsaeadat almubarak bin muhamad abn al'uthir aljuzrii, almaktabat aleilmiati, bayrut, 1399hi - 1979m.
• alnawadir walziyadati, li'abi eabd allh muhamad bin 'abi zayd alqayrawani, tahqiqu: eabd alfataah alhalu, wamuhamad al'amin bu khubzata, dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'awli, 1999m.
• alhidaya alaa madhhab al'iimam 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshiybani, limahfuz bin 'ahmad alkuludhani, tahqiqu: eabd allatif hamim, wamahir yasin alfahla, muasasat ghras lilnashr waltawziei, alkuaytu, altabeat al'uwlaa, sanat 1425hi - 2004m.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة: ٢٢٤٥
أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٢٢٤٦
ثانيًا: أهداف البحث: ٢٢٤٦
ثالثًا: مشكلة البحث: ٢٢٤٦
رابعًا: الدراسات السابقة: ٢٢٤٧
خامسًا: منهج البحث: ٢٢٤٧
سادسًا: خطة البحث: ٢٢٤٧
المبحث الأول أقسام الحق والجناية في الشريعة الإسلامية وعقوباتها ٢٢٤٩
المطلب الأول: أقسام الحق في الشريعة الإسلامية: ٢٢٤٩
المطلب الثاني: أقسام الجناية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية: ٢٢٥١
المبحث الثاني ماهية الحق العام والجناية على النفس ٢٢٥٥
المطلب الأول: ماهية الحق العام: ٢٢٥٥
المطلب الثاني: ماهية الجناية على النفس: ٢٢٥٧
المبحث الثالث حكم الحق العام في الجناية على النفس عند سقوط الحق الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ٢٢٦٠
المطلب الأول: حكم الحق العام في الجناية على النفس عند سقوط الحق الخاص في الشريعة الإسلامية: ٢٢٦٠
المسألة الأولى: حكم الحق العام إذا سقط الحق الخاص بالعفو مجانًا: ٢٢٦٠
المسألة الثانية: حكم الحق العام إذا سقط الحق الخاص بالعفو إلى الدية: ٢٢٦٣
المطلب الثاني: حكم الحق العام في الجناية على النفس عند سقوط الحق الخاص في القانون الكويتي: ٢٢٦٤
المبحث الرابع حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا استوفي الحق الخاص في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ٢٢٦٦
المطلب الأول: حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا استوفي الحق الخاص في الشريعة الإسلامية: ٢٢٦٦
المسألة الأولى: حكم الحق العام إذا استوفيت الدية في قتل شبه العمد: ٢٢٦٦
المسألة الثانية: حكم الحق العام إذا استوفيت الدية في قتل الخطأ: ٢٢٦٧
المطلب الثاني: حكم الحق العام في الجناية على النفس إذا استوفي الحق الخاص في القانون الكويتي: ٢٢٦٩
الخاتمة ٢٢٧٠
أولًا: النتائج: ٢٢٧٠

ثانيًا: التوصيات: ٢٢٧٠

المصادر والمراجع ٢٢٧٢

REFERENCES: ٢٢٨٢

فهـــرس الموضوعـــات ٢٢٩١